

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.50
14 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة

الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في
أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة

الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة

للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

(١) A/53/769 و A/53/789/Add.1.

(٢) A/53/895 و Add.7.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، و١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٢/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات للبعثات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة تقديم الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة في البعثات كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر، على سبيل الاستثناء، أن تنطبق على البعثة الانتقالية وبعثة الشرطة المدنية الترتيبات الخاصة التي وافقت عليها بقرارها ١٥/٥١ بء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالإبقاء على الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي لبعثة تقديم الدعم إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٩ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ---- دولار (صافيه --- دولار) لتمويل وتصفية بعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شاملا مبلغا قدره ---- دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره --- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، على أن تجري

(٣) A/53/895/Add.7.

قسمته على الدول الأعضاء كترتيب مخصص، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٠٢٣ ١ دولار الموافق عليها لبعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثات، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٩٠٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٦٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثات، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٩٠٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٦٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من التزاماتها غير المسددة؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة الشرطة المدنية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع تقاريره المقبلة، سواء ما تعلق منها بأداء الميزانية أو بتقديرات الميزانية، معلومات عن المخزون في شكل موحد ومبسط؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، تحول إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت مطالبات بشأنها أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية في هايتي إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بعد مطالبات بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري رد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

- - - - -